

Distr.: Limited
4 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

البند 46 من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى

الأردن، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش،
بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السويد، العراق،
فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كوبا، لبنان، مصر، المملكة العربية
السعودية، موريتانيا، ناميبيا، دولة فلسطين: مشروع قرار

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 و 146/36 جيم المؤرخ
16 كانون الأول/ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 79/76 المؤرخ 9 كانون الأول/
ديسمبر 2021⁽¹⁾، وبقرار لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من 1 أيلول/
سبتمبر 2020 إلى 31 آب/أغسطس 2022⁽²⁾،

(1) A/77/281.

(2) A/77/259.



واند تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾ ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

واند تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

واند تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين⁽⁴⁾، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وخصائصها الأخرى،

واند تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د-3)،

واند تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993⁽⁵⁾ على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

1 - **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

3 - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

4 - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

5 - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار

(3) القرار 217 ألف (د-3).

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم 11، الوثيقة A/5700.

(5) A/48/486-S/26560، المرفق.